

المؤسسة العامة للتبع
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٢٤٢/٢٠٢٤ لتنفيذ اعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد.

المادة ١ - تعاريف :


- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبع - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المعاشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- الاشغال : تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد وفق المواصفات الفنية و الجداول المحددة بدفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .
- التوريدات : هي تقديم الأدوات و المعدات و المواد الالزامية لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد : هو المبلغ الإجمالي المتفق عليه بموجب العقد الذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو الأماكن المخصصة لقيام بعملية التنفيذ و كذلك أي مكان آخر ينص العقد على إساله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة ٢ - تفاصيل أولية

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرعى المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموجب اقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ١١/٢/٢٠٢٤ و تحدد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٣/٢/٢٠٢٤ في جلسة علنية يسمح بحضورها الجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية باللاذقية و في حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم بعد العطلة .

٣- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
- ب- في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود اي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أن يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاسمة في عرضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار
- د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .



المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد باللادقية و ذلك وفق الكميات و الموصفات الفنية و الجداول المحددة و دفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية و وفق الأسس المبين أدناه .

المادة - ٤ -) الأسعار ومدة التنفيذ :

أ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد .

ب - يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار أن السعر الذي سيضعه هو على أساس الموصفات و الجداول المحددة بدفتر الشروط الفنية و عرضه الفني على أن يكون التنفيذ وفق الموصفات المعتمدة و إن هذا السعر يشمل تقديم البديل عن التالف و المكسور و جميع الأضرار التي تلحق بمتلكات المبني نتيجة عمله و أجور النقل حتى موقع العمل و جميع الضرائب و الرسوم إلخ، كما يشمل الأرباح و الهوالةك و أجور اليد العاملة و ثمن المواد و ما يتکبدة من نفقات أخرى و جميع ما ذكر بدفتر الشروط و محتوياته لإنجاز العمل بالشكل المطلوب

ج - يلتزم المتعهد بتنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد و وثائقه من تنظيف للمبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١ طوق البلد خلال مدة تنفيذ عام كامل تبدأ من تاريخ إعطائه أمر المباشرة و ذلك وفق ما هو وارد في دفتر الشروط الفنية الخاص بأعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة العامة للتبع على العقار /٦٨١ طوق البلد

المادة - ٥ -) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(٢٤٤٦٢٠) ل.س فقط : مليوناً وستمائة واربعة واربعون ألف وستمائة وعشرون ليرة سورية لا غير ، و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق او كفاله مصرفة أو حواله مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرفية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللادقية رقم ٢٠٠٢ - ٢٩٤٤٦ و تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bli و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- تعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الصيانة المحددة بالمادة /١٢/ و تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥

المادة - ٦ -) مكان وזמן وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلقين ويوضع هذان المغلقان ضمن مغلق ثالث مغلق و مختوم و يذكر عليه :
اسم المؤسسة العامة للتبع - فرع المنطقة الساحلية و يكتب عليه اسم العارض بالتفصيل ، و رقم الإعلان و موضوعه و آخر موعد لتقديم العروض و العنوان بشكل مفصل و مع رقم الهاتف و الفاكس إن وجد .

* تسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبع المذكور في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصلك

حتما قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٢/١١ .

* لا يقبل من العارض الواحد اعراض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

المغلف الأول

: يحتوي على التأمينات المؤقتة إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ليرة سورية لا غير .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري (مسجلاً فيها كشركة خاصة بتقديم خدمات التنظيف)
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف الزراعية أو التجارية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يعد إليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) و جداول بنود الأعمال للمناقصة و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصريح خططي من العارض بان اطلع على موقع العمل و تفهم جميع المتطلبات و اللوازم الاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .
- ٩- على العارض تعين موطنه مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبيينات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لغير .
- ١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لغير .
- ١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقانا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية و تقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١٢- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ٤- تصريح خططي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنـه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦/في نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافـات ، وللاعتمـد بأـي قانون آخر داخـلي أو خارـجي عنـ القانون الناظـم لهذا العـقد .

Handwritten signatures of two individuals are present at the bottom right of the document, written in black ink.

١٥ - طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س

- ١٦ - تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه
- ١٧ - إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٥ و ٦) على الأشخاص الطبيعين .
- ١٨ - تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه بإستثناء البنود (١١ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٣ - ٤) التي يتوجب تقديمها .
- ١٩ - يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البند (٣ - ٤)
- ٢٠ - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦)

المغلق الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولاً مفصلاً بالأسعار الإفرادية والإجمالية لكل عمل من الأعمال المذكورة في دفتر الشروط الفنية والتي سيلتزم بتنفيذها على مدار السنة ووفق الجدول المرفق (كشف أعمال سنوي) ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

المادة - ٧ -) العرض الفني :

على العارض تقديم خطة لتنفيذ أعمال التنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وفق دفتر الشروط الفنيي و الجداول المرفقة تتضمن كافة التفاصيل الدارمة للتنفيذ على شكل حدول يشرح فيه ما سوف يقوم به في كل موقع مطلوب تنظيفه و سوف يسأل العارض لاحقاً عن الترامه باتباع هذا المخطط عملياً بشرط أن يكون مطابق مع دفتر الشروط .

المادة : - ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لناريخ الإغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكوره .


ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لناريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المساعدة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التامينات المقدمة ويفحى للمؤسسة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٩ -) غرامة التأخير :

أ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل .٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق أي ضرر .



ب-تحدد غرامة تأخير قدرها نصف الألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة ٩/ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/٢٠١٩ تاريخ ٤/١٢ و بسقف غرامة قدرها ٥% خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يتم الجمع بين هذه الغرامة و الغرامة المنوطة عنها في الفقرة ١/ من هذه المادة .

ج-إضافة إلى غرامات التأخير يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات مبالغ محددة وفق المادة ١٧/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/٢٠١٩ تاريخ ٤/١٢ .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١١) زيادة أو انفاس الكهرباء :

أ - يحق للمؤسسة زيادة الأعمال المتعاقد عليها أو انفاسها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل عمل على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة و ذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة ١٢ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال موضوع العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية و الحداول التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان ما يلحق بالمتلكات من ضرر نتيجة أعماله و التعويض عن الأضرار و تقييم بديل عن التالف أو المكسور و حسن تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع المؤسسة و جودة التوريدات المستخدمة في أعمال التنظيف تماشياً مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/٢٠١٩ تاريخ ٤/١٢ حول مشروع العقد النموذجي لأعمال تنظيف المبني الحكومي .

ب-تعد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة ١٣ - طريقة الدفع :

تسدد قيمة العقد بناء على (كشف شهري) تبين مطابقة تنفيذ الأعمال للعرض الفني و لدفتر الشروط المقررة المالي و الفني استناداً للوثائق التالية :

-كتاب إرفاق صادر من لجنة الإشراف يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية و يبين مستوى التنظيف و توافق المتعهد و المراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال .

-جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين بأنه بريء الذمة تجاههم .

-جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشتملة بالعقد موقع من لجنة الإشراف .

-محضر استلام أصولي مصدق من أمر الصرف .

المادة ١٤ - الضرائب والرسوم :

١- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالآلاف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ -) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات و الاشغال بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ه- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٧ -) التأمين الهندسي و التأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/١٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حسراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه امر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير وربع الأعمال في حال تكليف المتعهد بها ..

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٨ -) إضبار المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١- مشروع العقد .

٢- الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٤/٢ .

٣- دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .

٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة والإضبارة التنفيذية .

٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .


- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٤/٢ لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار ٦٨١ طوق البلد .

اللاذقية في ٢٠٢٤/١/٢٤

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندسين المهندس



٢٤/١/٢٠٢٤